

مدضر اجتماع الجمعية العامة غير العادلة لبنك البركة مصر (ش.م.م)

اجتمعت الجمعية العامة غير العادلة لمساهمي بنك البركة مصر (ش.م.م) في تمام الساعة الواحدة بعد ظهر يوم السبت الموافق 29 يوليو 2023 بالمركز الرئيسي للبنك الكائن في 29 شارع التسعين الجنوبي - القاهرة الجديدة - القاهرة، وذلك بناء على دعوة مجلس الإدارة - والمنسورة بجريدة العالم اليوم والبورصة بتاريخ 04/07/2023 (إخطار أول) وجريدة العالم اليوم والبورصة بتاريخ 11/07/2023 (إخطار ثان)، كما أرسلت الدعوة في المواعيد القانونية لكل من البنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والصادرة من مراقبي حسابات البنك، وفي ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 150 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 27/10/2022، فقد تم عقد الإجتماع والمشاركة فيه من خلال الحضور الفعلي بالإضافة إلى وسائل الاتصال الحديثة بإستخدام تقنية E-Magles، حيث قام بعض السادة المساهمين بالتصويت عن بعد إلكترونياً على بنود جدول الأعمال وكذلك حضور الإجتماع من خلال الاتصال الإلكتروني. والذي يعتبر حضوراً فعلياً.

وقد ترأس الإجتماع السيد الأستاذ / حازم حسين رشاد حجازي - نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي - بموجب التفويض الصادر من السيد المهندس / عبدالعزيز يمانى - رئيس مجلس الإدارة وذلك بالحضور نيابة عنه ورئيسة الجمعية.

وبحضور السادة أعضاء مجلس الإدارة كما يلى:

السيد الأستاذ / أحمد مصطفى عبد الحميد
السيد الأستاذ / إسماعيل صالح عبد الفتاح
السيد الأستاذ / محمد عبدالسلام البشير الشكري
السيد الدكتور / رامي أحمد حسن البرعى
السيد الأستاذ / كريم محمد فؤاد الفاتح إبراهيم

أمين سر الاجتماع

محمد الشال

مراقباً للحسابات



رئيس الإجتماع

حازم حسين رشاد حجازي
نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي

بنك البركة مصر
المركز الرئيسي

بنك البركة مصر ش.م.م
محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية
المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2023 م

عضو مجلس الإدارة
 عضو مجلس الإدارة

السيد الأستاذ / حاتم عبد المنعم محمد منتصر
 السيدة الأستاذة / غادة مصطفى لبيب
 كذلك حضر الاجتماع كل من السادة :

السيد الأستاذ / محمد رشاد عبده الصواوف عن السيد الأستاذ / وائل صقر محمد عامر
 عن مراقب الحسابات (مكتب PWC - عز الدين ودياب وشركاهم)

السيد الأستاذ / عبد الله محمد فهمي حسين عن السيد الأستاذ / محمد أحمد أبو القاسم
 عن مراقب الحسابات (مكتب United UHY- United -المتددون للمراجعة)

السيد الأستاذ / هشام غنيم
 رئيس القطاع المالي

السيد الدكتور / حسين عبد المنعم حسين

عضو هيئة الرقابة الشرعية بمصرفنا

وافتتح الجلسة السيد الأستاذ / حازم حسين رشاد حجازي - نائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس المجتمع - بسم الله الرحمن الرحيم - والصلة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه وصيده أجمعين ، حيث اقترح سعادته على السادة المساهمين، وفقاً لأحكام المادة (38) من النظام الأساسي للبنك تعيين السيد/ محمد بيومي سليمان الشال أمين سر المجتمع والسيد/ حاتم محمد عبد الغنى والسيد/ علم الدين محمد حسن فارزى أصوات، وقد وافق الحاضرون بالإجماع على هذا الاقتراح، وأقرت الجمعية العامة العادية هذه التعيينات .
 ثم قام السيدان مراقبا الحسابات بمراجعة اجراءات توجيه الدعوة لهذا الاجتماع .

وعقب ذلك أعلن السيدان مراقبا الحسابات أن اجراءات توجيه الدعوة لهذا المجتمع صحيحة ومطابقة لما ورد بقانون الشركات المساهمة رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية ، والنظام الأساسي للبنك .

كما اشتراك السيدان مراقبا الحسابات مع فارزى الأصوات فى حصر عدد الأسهم الحاضرة والممثلة فى هذا المجتمع ، حيث تبين أنها 649,069,347 سهماً (بالالصالة والإئابة) من إجمالي أسهم رأس المال البنك البالغ 727,139,130 سهم ، أى أن نسبة الحضور تمثل 89.26 % من رأس المال .

وإزاء ما تقدم أعلن السيد الأستاذ / حازم حجازي - رئيس المجتمع صحة الاجتماع وقانونيته :

فارزا الأصوات

أمين سر المجتمع

محمد الشال

رئيس المجتمع

حازم حسين رشاد حجازي
 نائب رئيس مجلس الإدارة
 والرئيس التنفيذي

بنك البركة مصر ش.م.م
المركز الرئيسي



بنك البركة مصر ش.م.م
محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية
المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2023 م

ثم طرح سيادته على السادة المساهمين الموضوعات الواردة بجدول الأعمال وذلك على النحو التالي :

أولاً : النظر في الموافقة على تعديل مواد النظام الأساسي للبنك أرقام "17" ، "22" ، "23" ، "48" ، "47" ، "45" ، "44" ، "42" ، "41" ، "40" ، "39" ، "37" ، "36" ، "29" ، "26" ، "55" ، "54" ، "53" ، "52" ، "50" (وذلك رهناً بموافقة البنك المركزي المصري على تلك التعديلات) طبقاً للآتي :

(1) تعديل المادة رقم (17) من النظام الأساسي للبنك على النحو المعروض .
 القرار رقم (1) :

قررت الجمعية العامة غير العادية **بالمقاصد** على تعديل المادة رقم (17) من النظام الأساسي للبنك - رهناً بموافقة البنك المركزي المصري على التعديل - وذلك على النحو التالي :

- **المادة (17) قبل التعديل :**
 تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم لآخر مالك لها مقيد إسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .
- **المادة (17) بعد التعديل :**
 تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم لآخر مالك لها مقيد إسمه في شركة الإيداع والقيمة المركزي المقيدة بها أسهم البنك ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت أرباحاً نقدية أو أسهماً مجانية أو نصباً في موجودات البنك .

(2) تعديل المادة رقم (22) من النظام الأساسي للبنك على النحو المعروض .
 القرار رقم (2) :

قررت الجمعية العامة غير العادية **بالمقاصد** على تعديل المادة رقم (22) من النظام الأساسي للبنك - رهناً بموافقة البنك المركزي المصري على التعديل - وذلك على النحو التالي :

- **المادة (22) قبل التعديل :**
 يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً غير متفرغ ، ويجوز للمجلس تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه ، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم باعمال الرئاسة مؤقتاً .
 ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير .
- **المادة (22) بعد التعديل :**
 يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً غير متفرغ ، ويجوز للمجلس تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه ، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم باعمال الرئاسة مؤقتاً .
 ويمثل الرئيس التنفيذي البنك أمام القضاء والغير .

فارزا الأصوات

رئيس الاجتماع
حازم حسين رشاد حجازي
نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي

أمين سر الاجتماع

محمد الشال



بنك البركة مصر ش.م.م
مدضر إجتماع الجمعية العامة غير العادلة
المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2023 م

(3) تعديل المادة رقم (23) من النظام الأساسي للبنك على النحو المعرض .

القرار رقم (3) :

قررت الجمعية العامة غير العادلة **الموافقة بنسبة 99.999%** من إجمالي الأ�سهم الممثلة في الإجتماع على تعديل المادة رقم (23) من النظام الأساسي للبنك - رهناً بموافقة البنك المركزي المصري على التعديل - وذلك على النحو التالي :

• **المادة (23) قبل التعديل :**

يكون للبنك عضو واحد مصرى الجنسية ، يتم اختياره بمعرفة مجلس الإدارة من بين إثنين يرشحهما الجانب المصرى في المجلس ، على ان يكون المرشحين من ذوى الكفاءة والخبرة فى العمل المصرفى . ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات ومكافأة العضو المنتدب ، كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنها بعض اختصاصاته او يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

• **المادة (23) بعد التعديل :**

يكون للبنك عضو منتدب (رئيس تنفيذى) ، يتم اختياره بمعرفة مجلس الإدارة ، على ان يكون من ذوى الكفاءة والخبرة فى العمل المصرفى . ويحدد مجلس إدارة البنك مكافآت ومرتب وبدلات والمزايا الأخرى للعضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) . وتحدد الجمعية العامة البدلات والمكافآت والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس غير التنفيذيين . كما يكون للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنها بعض اختصاصاته او يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالبنك وتنفيذ قرارات المجلس .

(4) تعديل المادة رقم (26) من النظام الأساسي للبنك على النحو المعرض .

القرار رقم (4) :

قررت الجمعية العامة غير العادلة **الموافقة بنسبة 99.999%** من إجمالي الأ�سهم الممثلة في الإجتماع على تعديل المادة رقم (26) من النظام الأساسي للبنك - رهناً بموافقة البنك المركزي المصري على التعديل - وذلك على النحو التالي :

• **المادة (26) قبل التعديل :**

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (53) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة.

• **المادة (26) بعد التعديل :**

تحدد مكافأة مجلس الإدارة السنوية وفقاً لما تنص عليه المادة (53) من هذا النظام ، بالإضافة إلى البدلات والمكافآت والمزايا الأخرى التي تحددها الجمعية العامة كل سنة.

(5) تعديل المادة رقم (29) من النظام الأساسي للبنك على النحو المعرض .

القرار رقم (5) :

قررت الجمعية العامة غير العادلة **الموافقة بنسبة 99.999%** من إجمالي الأ�سهم الممثلة في الإجتماع على تعديل المادة رقم (29) من النظام الأساسي للبنك - رهناً بموافقة البنك المركزي المصري على التعديل - وذلك على النحو التالي :

فارزا الأصوات

أمين سر الاجتماع

مراقباً للحسابات

محمد الشال



رئيس الاجتماع
حاizer Hussein Rashed Ghamzi
نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي

بنك البركة مصر ش.م.م
محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية
المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2023 م

• المادة (29) قبل التعديل :

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة او نائبه حسب الأحوال وعضو مجلس الإدارة المنتدب وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض . ولمجلس الإدارة الحق في ان يعين عدة مدیرین او وكلاء مفوضین وأن يخولهم ايضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين ، كما يقوم مجلس الإدارة بإختيار مراقب شرعی واحد او اکثر او مجلس مراقبین شرعاً لمراقبة مراعاة البنك في أعماله أحكام الشريعة الإسلامية ويحدد المجلس مدة تعینه ومكافأته .

• المادة (29) بعد التعديل :

يملك حق التوقيع عن البنك على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة او نائبه حسب الأحوال وعضو مجلس الإدارة المنتدب (الرئيس التنفيذي) وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض . ولمجلس الإدارة الحق في ان يعين عدة مدیرین او وكلاء مفوضین وأن يخولهم ايضاً حق التوقيع عن البنك منفردين او مجتمعين ، كما يقوم مجلس الإدارة بإختيار مراقب شرعی واحد او اکثر او مجلس مراقبین شرعاً لمراقبة مراعاة البنك في أعماله أحكام الشريعة الإسلامية ويحدد المجلس مدة تعینه ومكافأته .

(6) تعديل المادة رقم (36) من النظام الأساسي للبنك على النحو المعروض .

القرار رقم (6) :

قررت الجمعية العامة غير العادية الموافقة بالإجماع على تعديل المادة رقم (36) من النظام الأساسي للبنك - رهنًا بموافقة البنك المركزي المصري على التعديل - وذلك على النحو التالي :

• المادة (36) قبل التعديل :

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ولديجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكييل كتاب رسمي أو مصدق على التوقيعات فيه، وأن يكون الوكيل مساهماً ولديكون لذى مساهم من غير الأشخاص اللذين يوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير أو بالصفتين معاً عدد من الأصوات يجاوز 40% من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين وفي جميع الأحوال ليجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على 5% من رأس المال . ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته . وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولديجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور إجتماع بغير عذر مقبول . وفى جميع الأحوال لايبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة او نائبه او احد الأعضاء المنتدبين للدارة، وذلك إذا توافر للإجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .

• المادة (36) بعد التعديل :

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ولديجوز حضور المساهم عن طريق تقنيات الاتصال الحديثة المؤمنة ، ولديجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة .

فارزاً الأصوات

رئيس الاجتماع
حازم حسين رشاد حجازي
نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي

أمين سر الاجتماع

محمد الشال

مراقباً للحسابات



بنك البركة مصر ش.م.م
محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية
المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2023 م

ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي ، وأن يكون الوكيل مساهماً ولابد أن يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير أو بالصفتين معًا عدد من الأصوات يجاوز 40% من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين وفي جميع الأحوال ليجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على 5% من رأس المال .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته . وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولابد أن يتجاوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور إجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال لابد للجتمع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) ، وذلك إذا توافر للإجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .

(7) تعديل المادة رقم (37) من النظام الأساسي للبنك على النحو المعروض .

القرار رقم (7) :

قررت الجمعية العامة غير العادية الموافقة بالإجماع على تعديل المادة رقم (37) من النظام الأساسي للبنك

- رهنًا بموافقة البنك المركزي المصري على التعديل - وذلك على النحو التالي :

• المادة (37) قبل التعديل :

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولابد أن يقتصر نقل ملكيته للأسماء في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للإجتماع إلى تاريخ إنفصال الجمعية العامة

• المادة (37) بعد التعديل :

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يقدموا قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل كشف حساب من شركة الإيداع والقيمة المركزي المودع بها الأسهم يفيد ملكية الأسهم وتجديدها ، ولابد أن يقتصر نقل ملكية للأسماء من تاريخ نشر الدعوة للإجتماع إلى تاريخ إنفصال الجمعية العامة .

(8) تعديل المادة رقم (39) من النظام الأساسي للبنك على النحو المعروض .

القرار رقم (8) :

قررت الجمعية العامة غير العادية الموافقة بالإجماع على تعديل المادة رقم (39) من النظام الأساسي للبنك

- رهنًا بموافقة البنك المركزي المصري على التعديل - وذلك على النحو التالي :

• المادة (39) قبل التعديل :

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة ، وذلك خلال ستة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة .



بنك البركة مصر ش.م.م
محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادلة
المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2023 م

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادلة إلى الإنعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة أو أحد البنوك بالخارج ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد إنفلاض الجمعية .

ولمراقبي الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعوا الجمعية العامة للإنعقاد في الأحوال التي يتراهى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعه او بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى المجتمع.

كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافرها لصحة انعقاده ، أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والبنك مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

• المادة (39) بعد التعديل :

تنعقد الجمعية العامة العادلة للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة ، وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية أشهر الضرورة إلى نهاية السنة المالية للبنك .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادلة إلى الإنعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس مال البنك على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يقدموا كشفاً بالأسهم التي يملكونها بشركة الإيداع والقيمة المركزية المودع بها الأسهم ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد إنفلاض الجمعية .

ولمراقبي الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعوا الجمعية العامة للإنعقاد في الأحوال التي يتراهى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تتحقق الواقعه او بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى المجتمع.

كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافرها لصحة انعقاده ، أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة البنك .

(9) تعديل المادة رقم (40) من النظام الأساسي للبنك على النحو المعروض .

القرار رقم (9) :

قررت الجمعية العامة غير العادلة الموافقة بنسبة 99.999% من إجمالي الأسهم الممثلة في المجتمع على

تعديل المادة رقم (40) من النظام الأساسي للبنك - رهناً بموافقة البنك المركزي المصري على التعديل -

وذلك على النحو التالي :

• المادة (40) قبل التعديل :

تنعقد الجمعية العامة العادلة السنوية للنظر على الأنصار فيما يلى :

- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .


فارزا الأصوات


رئيس الاجتماع
حازم حسين رشاد حجازي
نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي


أمين سر الاجتماع
محمد الشال

مراقباً الحسابات



بنك البركة مصر ش.م.م
محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية
المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2023 م

- | |
|--|
| <p>• (10) تعديل المادة رقم (41) من النظام الأساسي للبنك على النحو المعروض :</p> <p>القرار رقم (10) :</p> <p>تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأنصار فيما يلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون 5% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة ، على أنه إذا طلب المساهمون العائدون على النسبة المقررة قانوناً إدراج بعض المسائل في جدول الأعمال ، تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية . - كما تختص الجمعية العامة العادية بكل ما ينص عليه القانون ونظام البنك . <p>المادة (40) بعد التعديل :</p> <p>تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأنصار فيما يلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون 10% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة. - كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون 10% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة. - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه . - الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة . - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة . - المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر . - المصادقة على إخلائه من المسؤولية . - إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم . |
|--|

قررت الجمعية العامة غير العادية الموافقة بالإجماع على تعديل المادة رقم (41) من النظام الأساسي للبنك - رهناً بموافقة البنك المركزي المصري على التعديل - وذلك على النحو التالي:

- **المادة (41) قبل التعديل :**
على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة .
ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلصة وافية والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل .
ويجوز الإكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل .

فارزا الأصوات

رئيس المجتمع

حازم حسين رشاد حجازي
نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي

أمين سر الاجتماع

محمد الشال



ماقما الحسابات



بنك البركة مصر ش.م.م
مقرر إجتماع الجمعية العامة غير العادلة
المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2023 م

• المادة (41) بعد التعديل :

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها - القوائم المالية للبنك وتقريراً عن نشاط البنك خلال السنة المالية وعن مركزه المالي في ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقاً للأحكام الواردة بالقوانين واللوائح السارية .
 ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية السنوية والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل .

وترسل صورة من القوائم المالية إلى البنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العامة .

(11) تعديل المادة رقم (42) من النظام الأساسي للبنك على النحو المعروض .

القرار رقم (11) :

قررت الجمعية العامة غير العادلة **الموافقة بالإجماع** على تعديل المادة رقم (42) من النظام الأساسي للبنك - رهناً بموافقة البنك المركزي المصري على التعديل - وذلك على النحو التالي :

• المادة (42) قبل التعديل :

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للإجتماع مرتين في صيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد إنقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز الإكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسلیم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون على النحو الوارد في المادتين (41) ، (42) إلى مصلحة الشركات وكل من الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة الصكوك في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين .

• المادة (42) بعد التعديل :

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للإجتماع مرتين في صيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد إنقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويتم النشر أو الإخطار قبل المقرر للجمعية بواحد وعشرون يوماً على الأقل .

وترسل صورة من إخطار الدعوة للهيئة العامة للاستثمار ومراقبي الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر إخطار الدعوة ، وترسل نسخة من الدعوة وجدول الأعمال والموضوعات المعروضة فيه إلى البنك المركزي المصري قبل إنعقاد الإجتماع بثلاثين يوماً على الأقل .

(12) تعديل المادة رقم (44) من النظام الأساسي للبنك على النحو المعروض .

القرار رقم (12) :

قررت الجمعية العامة غير العادلة **الموافقة بنسبة 99.99%** من إجمالي الأسهم الممثلة في الإجتماع على

تعديل المادة رقم (44) من النظام الأساسي للبنك - رهناً بموافقة البنك المركزي المصري على التعديل -

وذلك على النحو التالي :


فارزا الأصوات


رئيس الاجتماع
هازم حسين رشاد حجازي
نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي


أمين سر الاجتماع


محمد الشال


مراقباً للحسابات

بنك البركة مصر ش.م.م
محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادي
المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2023 م

• المادة (44) قبل التعديل:

- تختص الجمعية العامة غير العادي بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :-
- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً .
- يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .
- يكون للجمعية العامة غير العادي النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتربّب عليها حل الشركة إيجارياً أو إدماج الشركة .
- وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادي للنظر في حل الشركة أو إستمرارها .
- ولا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

• المادة (44) بعد التعديل:

- تختص الجمعية العامة غير العادي بتعديل نظام البنك مع مراعاة ما يأتى :-
- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً .
- يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض البنك الأصلي بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .
- يكون للجمعية العامة غير العادي النظر في إطالة أمد البنك أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتربّب عليها حل البنك إيجارياً أو إدماج البنك .
- وإذا بلغت خسائر البنك نصف حقوق المساهمين وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادي للنظر في حل البنك أو إستمراره .
- ولا تلزم موافقة الجمعية العامة غير العادي على تعديل النظام الأساسي للبنك في حال قيام مجلس الإدارة بزيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به ، ويجري مجلس الإدارة التعديل اللازم في هذا الخصوص .
- كما تختص الجمعية العامة غير العادي بكل ما ينص عليه القانون ونظام البنك.

(13) تعديل المادة رقم (45) من النظام الأساسي للبنك على النحو المعروض .

القرار رقم (13) :

قررت الجمعية العامة غير العادي الموافقة بنسبة ٩٩.٩٩٩% من إجمالي الأسهم الممثلة في الاجتماع على تعديل المادة رقم (45) من النظام الأساسي للبنك - رهناً بموافقة البنك المركزي المصري على التعديل - وذلك على النحو التالي :

• المادة (45) قبل التعديل:

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادي الأحكام الآتية:-



بنك البركة مصر ش.م.م
محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادلة
المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2023 م

تجمع الجمعية العامة غير العادلة بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون 10% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسمائهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، وليجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد إنفاض الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة .

لديك إجتماع الجمعية العامة غير العادلة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال (على الأقل) فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الدول وجهت دعوة الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول ، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال على الأقل وإلا سقطت الدعوة .

تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادلة بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها ، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع .

• المادة (45) بعد التعديل:

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادلة تسرى على الجمعية العامة غير العادلة الأحكام التالية:-
 تجمع الجمعية العامة غير العادلة بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون 10% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يقدم المساهمين كشفاً بالأسهم التي يملكونها بشركة الإيداع والقيمة المركبة المودع بها الأسهم ، وليجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد إنفاض الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة .

لديك إجتماع الجمعية العامة غير العادلة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (على الأقل) فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الدول وجهت دعوة الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول ، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل وإلا سقطت الدعوة .

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادلة بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل البنك قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها ، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع .

(14) تعديل المادة رقم (47) من النظام الأساسي للبنك على النحو المعروض .

القرار رقم (14) :

قررت الجمعية العامة غير العادلة الموافقة بالإجماع على تعديل المادة رقم (47) من النظام الأساسي للبنك

- رهنًاً بموافقة البنك المركزي المصري على التعديل - وذلك على النحو التالي :

• المادة (47) قبل التعديل :

يسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالصلة أو بالوكالة ، ويوضع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

 فارزا الأصوات	 أمين سر الاجتماع	 مراقباً الحسابات
 رئيس الإجتماع	 محمد الشال	 pwc
حازم حسين رشاد حجازي	نائب رئيس مجلس الإدارة	ووالرئيس التنفيذي

بنك البركة مصر ش.م.م
محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية
المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2023 م

ويكون لكل مساهم يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، وإستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبين الحسابات بشأنها .
 ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .
 ويجب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين وإستجواباتهم بالقدر الذي ليعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف إحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .
 ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علنية ، ويجب أن يكون التصويت بطريق سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الإجتماع على الأقل .
 وللإجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة .

• المادة (47) بعد التعديل :

يسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالإصالة او بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات وjamoun الأصوات .
 ويكون لكل مساهم يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، وإستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبين الحسابات بشأنها .
 ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة البنك بالبريد المسجل او باليد مقابل إيصال أو بإحدى الأنظمة الإلكترونية المؤمنة .
 ويجب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين وإستجواباتهم بالقدر الذي ليعرض مصلحة البنك او المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف إحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .
 ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علنية ، ويجوز استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية المؤمنة لعرض بنود الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد ، ويجب أن يكون التصويت بطريق سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم او بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الإجتماع على الأقل .
 وللإجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة .

(15) تعديل المادة رقم (48) من النظام الأساسي للبنك على النحو المعروض .

القرار رقم (15) :

قررت الجمعية العامة غير العادية الموافقة بالإجماع على تعديل المادة رقم (48) من النظام الأساسي للبنك
 - رهناً بموافقة البنك المركزي المصري على التعديل - وذلك على النحو التالي :

• المادة (48) قبل التعديل :

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثباتات الحضور وتتوافق نصاب الإنعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلن الجهات الإدارية او الممثل القانوني لجامعة حملة الصكوك كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث



بنك البركة مصر ش.م.م
محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية
المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2023 م

أثناء الإجتماع والقرارات التي أتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر .
 وتدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجماعي الأصوات ومراقب الحسابات .
 ويجب إرسال صورة من محاضر إجتماع الجمعية العامة للجهات الإدارية المختصة والهيئة العامة للاستثمار خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنعقادها.

• **المادة (48) بعد التعديل:**

يدرر محضر إجتماع يتضمن إثباتات الحضور وتوافر نصاب الإنعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلين الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجامعة حملة الصكوك كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الإجتماع والقرارات التي أتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر .

ويجب إرسال صورة من محاضر إجتماع الجمعية العامة إلى البنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنعقادها.

(16) **تعديل المادة رقم (50) من النظام الأساسي للبنك على الندو المعروض .**

القرار رقم (16) :

قررت الجمعية العامة غير العادية الموافقة بالإجماع على تعديل المادة رقم (50) من النظام الأساسي للبنك

- رهنًاً بموافقة البنك المركزي المصري على التعديل - وذلك على النحو التالي :

• **المادة (50) قبل التعديل:**

مع مراعاة أحكام المواد من (103) إلى (109) من قانون شركات المساهمة المشار إليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المطاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه .

وإثنان مما تقدم عين المؤسسين السيد /عزمي محمد عبود (مكتب راغب والجمل وعبد وشركاه) المقيم في 22 شارع قصر النيل - القاهرة والسيد / محمد محمد فهمي (مكتب حازم حسن وشركاه) المقيم في 72 شارع محن الدين أبو العز - القاهرة أول مراقبين للشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به .

• **المادة (50) بعد التعديل:**

يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات ممن تتوافر في شأنهما الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المطاسبة والمراجعة تعينهما الجمعية العامة وتقدر اتعابهما .

ويسأل المراقبين عن صحة البيانات الواردة في تقريرهما بوصفهما ممثلين عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقبين وأن يستوضحهما بما ورد به .


فارزا الأصوات


أمين سر الاجتماع


محمد الشال


رئيس الإجتماع
حازم حسين رشاد حجازي
نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي



بنك البركة مصر ش.م.م
محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية
المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2023 م

(17) تعديل المادة رقم (52) من النظام الأساسي للبنك على النحو المعرض .

القرار رقم (17) :

قررت الجمعية العامة غير العادية الموافقة بنسبة 99.999% من إجمالي الأسهم الممثلة في الإجتماع على تعديل المادة رقم (52) من النظام الأساسي للبنك - رهناً بموافقة البنك المركزي المصري على التعديل - وذلك على النحو التالي :

• **المادة (52) قبل التعديل:**

على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون شركات المساهمة المشار إليه ولائحته التنفيذية وكذلك تلك التي تحددها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة طبقاً لأحكام القانون رقم 43 لسنة 1974 المعديل بالقانون رقم 32 لسنة 1977 ولائحته التنفيذية .

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى في ختام السنة ذاتها.

• **المادة (52) بعد التعديل:**

تم إلغاء المادة .

(18) تعديل المادة رقم (53) من النظام الأساسي للبنك على النحو المعرض .

القرار رقم (18) :

قررت الجمعية العامة غير العادية الموافقة بنسبة 99.999% من إجمالي الأسهم الممثلة في الإجتماع على تعديل المادة رقم (53) من النظام الأساسي للبنك - رهناً بموافقة البنك المركزي المصري على التعديل - وذلك على النحو التالي :

• **المادة (53) قبل التعديل:**

توزيع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتکاليف الأخرى بما في ذلك الزکاة المفروضة شرعاً كما يلى :

- يبدأ بإقتطاع مبلغ يوازي (عشرة في المائة) من الأرباح لتكوين الاحتياطى قانونى ويقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرأً يوازي 100% من رأس المال الشركة المدفوع ومتى نقص الاحتياطى يتquin العودة إلى الإقتطاع .
- ويجوز للجمعية بناء على إقتراح مجلس الإدارة تقرير نسبة معينة من الأرباح لتكوين الاحتياطى الظاهري .
- ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% على الأقل للمساهمين من المدفوع من قيمة أسهمهم .

فارزا الأصوات

رئيس الإجتماع

حازم حسين رشاد حجازي

نائب رئيس مجلس الإدارة

والرئيس التنفيذي

أمين سر الاجتماع

محمد الشال

مراقباً للحسابات

pwc

بنك البركة مصر ش.م.م
محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادلة
المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2023 م

- على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .
 - ثم تخصص بعد ذلك نسبة من الأرباح للعاملين في الشركة طبقاً للقواعد التي يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدتها الجمعية العامة .
 - ويخصص بعد ما تقدم 10% (عشرة في المائة) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .
 - ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياط غير عادي أو مال استهلاك غير عادي .
 - **المادة (53) بعد التعديل :**
- توزيع أرباح البنك الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما في ذلك الزكاة المفروضة شرعاً كما يلى :
- إقطاع مبلغ يوازي (5%) من الأرباح لتكوين احتياط قانوني ويجوز للجمعية العامة بناء على تقرير من مراقب الحسابات وقف هذا الإقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطين قدرًا يوازي 50% من رأس مال البنك المدفوع ومتى نقص الاحتياطين عن هذه النسبة يتغير العودة إلى الإقطاع .
 - يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح القابلة للتوزيع قدرها 5% على الأقل للمساهمين من المدفوع من قيمة أسهمهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .
 - تخصص نسبة لا تقل عن 10% من الأرباح القابلة للتوزيع للعاملين في البنك وبشرط ألا تزيد عن مجموع الأجور السنوية للعاملين بالبنك .
 - تخصص نسبة لا تزيد عن 10% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .
 - يوزع الباقي من الأرباح القابلة للتوزيع بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطيات أخرى .
 - ويجوز للجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة في تحديد ووضع آليات وطرق توزيع الأرباح التي تم إتخاذ قرار بتوزيعها ، سواء كان ذلك لجميع الأرباح القابلة للتوزيع أو بعضها .
- (19) تعديل المادة رقم (54) من النظام الأساسي للبنك على النحو المعروض .

القرار رقم (19) :

قررت الجمعية العامة غير العادلة الموافقة بنسبة 99.999% من إجمالي الأسهم الممثلة في الاجتماع على تعديل المادة رقم (54) من النظام الأساسي للبنك - رهناً بموافقة البنك المركزي المصري على التعديل - وذلك على النحو التالي :

• المادة (54) قبل التعديل :

يسعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .
 وتدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .



بنك البركة مصر ش.م.م
محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادلة
المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2023 م

• المادة (54) بعد التعديل :

لـد يجوز التصرف في الاحتياطيات في غير الأبواب المخصصة لها وفقاً للقانون إلا بموافقة الجمعية العامة. وتدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

(20) تعديل المادة رقم (55) من النظام الأساسي للبنك على النحو المعروض .

القرار رقم (20) :

قررت الجمعية العامة غير العادلة **الموافقة بالإجماع** على تعديل المادة رقم (55) من النظام الأساسي للبنك - رهنأً بموافقة البنك المركزي المصري على التعديل - وذلك على النحو التالي :

• المادة (55) قبل التعديل :

ليترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

• المادة (55) بعد التعديل :

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

ثانياً : تفويض السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي ونائب رئيس مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الترتيبات والإجراءات والقرارات الالزمة لتنفيذ تعديلات النظام الأساسي والتوجيه على عقود تعديل النظام الأساسي أمام الشهر العقاري وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ويكون لسيادته تفويض الغير وفقاً لما يراه في ذلك، وأيضاً لسيادته إجراء التعديلات التي يراها البنك المركزي المصري والجهات الرقابية الأخرى .

القرار رقم (21) :

قررت الجمعية العامة غير العادلة **الموافقة بالإجماع** على تفويض السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي ونائب رئيس مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الترتيبات والإجراءات والقرارات الالزمة لتنفيذ تعديلات النظام الأساسي والتوجيه على عقود تعديل النظام الأساسي أمام الشهر العقاري وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ويكون لسيادته تفويض الغير وفقاً لما يراه في ذلك، وأيضاً لسيادته إجراء التعديلات التي يراها البنك المركزي المصري والجهات الرقابية الأخرى .


فارزاً الأصوات


أمين سر الاجتماع


محمد الشال




حازم حسين رشاد حجازي
نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي



بنك البركة مصر ش.م.م
محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية
المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2023 م

العقاري وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ويكون لسيادته تفويض الغير وفقاً لما يراه في ذلك، وأيضاً لسيادته إجراء التعديلات التي يراها البنك المركزي المصري والجهات الرقابية الأخرى .

هذا وقد فوض السيد الأستاذ / حازم حجازي - رئيس المجتمع كل من الأستاذ / محمد بيومي سليمان الشال ، والأستاذ / محمد عماد محمد مجتمعين أو منفردين في إتخاذ كافة إجراءات إعتماد محضر الجمعية بالهيئة العامة للإستثمار وإستلامه بعد الإعتماد وإتخاذ كافة إجراءات النشر وكافة الإجراءات اللاحقة بالشهر العقاري وكذلك التأشير به في السجل التجاري.

وعقب ذلك توجه السيد الأستاذ / حازم حجازي - رئيس المجتمع بالشكر والتقدير للسادة الحضور ، وإنهى الاجتماع ورفع الجلسة حيث كانت الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر من ذات اليوم وأقفل المحضر على ذلك .


فارزا الأصوات

رئيس المجتمع

حازم حسين رشاد حجازي
نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي


أمين سر الاجتماع

محمد الشال


اقرار



أقر أنا / حازم حسين رشاد حجازي بصفتي رئيس المجتمع بأنني مسؤول مسئولية قانونية كاملة بصحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات اتفاقاً بذلك في مواجهة الغير والمساهمين والهيئة العامة للإستثمار .


رئيس المجتمع

حازم حسين رشاد حجازي

